ابن عرفة لابن زيد وعن التونسي يومي للاولى من قيامه وحكاه ابن بشير
عن الشيوخ **السابع** تجوز صلاة المريض على الدابة ان كان لا ينزل صلى
جالسا ايماء وكرهها في المدونة وحملت على المنع ونحوه في سماع عيسى
عن ابن القاسم وشهره ابن القاسم في الجواز اذا عقلت الدابة ولا خلاف في
انه لا يصلي حتى توقف ويستقبل بها القبلة وتجوز عليها ان منعه خضخاض
من النزول ولا ارى يمنعه النزول فانه ينزل ويصلي قائما ايماء **الثامن**
من فرضه الايماء فقيل يلزمه غاية الوسع وقيل لا وفي المدونة من بجبهته
قروح اوما ولا يسجد ولو سجد على انفه فقال اشهب يجزئه وقيل لا
وهاتان قولان ونقض ابن نافع وابن عمران لعموم لزوم وضع اليد في
على الارض عند الايماء واختار اللخمي وضعها عليها فان لا يطلب بما
بدية لركبتيه في ايماء ركوعه وهو منسوب اليه فيجوز اولى قال مالك
يحسر العمامة عن جبهته لا يماء به للسجود وفي المدونة يومئ الجالس
براسه وظهره **التاسع** قال ابن رشد في العاجز عن القيام للسورة
يربع اثر الفاتحة والعاجز عن الفاتحة يجلس لها وقيل يفعل ما يقدر
عليه منها قائما وان لم يقدر الا على النية او مع الايماء بطرفه وحاجبيه
جبينه فقال المازري لا نص ومقتضى المذهب الوجوب ونظر فيه بعض
المتاخرين وفرضها عند ابن بشير وابن الحاجب يصلي بقدر الا على النية
والله اعلم **العاشر** من فرح القيام لقدره في الصلاة صاحبه مستلقيا لم
يجز واعاد فاعله ابدا هذا مذهب المدونة وفي الواضحة لمالك ان كان
كالمريض وشبهه لم ار ذلك بالشا قال وهذا في الخطع فاما ان كان

بطل

بطل جالسا ويومئ ولا باس به وان قام اربعين يوما وروى ابن وهب
جوازه مطلقا وقاله اشهب واختاره غير واحد ومحمد ابن الحاجب قياسا
على غيره من الامراض فخرج ابن الحاج الخلاف فيما اذا كان لاجل الجراحة قال
فان كان لصداع ونحوه فذلك جائز والله اعلم **فصل** قال رحمه الله

وواجب عن اختيار البقعة وشمله التوجيه نحو القبلة

فصل اما اختيار البقعة فالمراد به ان يصلي في بقعة طاهرة والثوب
والبدن كذلك وفي حكم ذلك اقوال **احدها** الوجوب مع الذكر والقدرة
والسقوط مع العجز والنسيان وهو المعروف الذي يوجد في المناظرات
الثاني وجوبه مطلقا مع الشرطية وعزاه الشيخ لابن وهب
الثالث انها سنة واجبة قال في البيان هي رواية ابن القاسم وقوله
ومشهور المذهب وعن اشهب الاستحباب وقيل غير ذلك والمشهور
ان صلى بنجس او في نجس او في جسده نجاسة ناسيا اعاد في الوقت ووقته
الاصفرار في الظهر والعصر على المشهور وقيل الغروب وللعشاء الليل
كله على المشهور وغيره وان صلى بها عامدا اعاد ابدا وفي الجاهل
بالعامد او بالناسي قولان والعاجز فيه تقدم الكلام فيه **فروع**
عشرة **اولها** ان صلى على حصير او ثوب بموضع منه نجاسة لا تمس
فلا شيء عليه على المشهور وقيل يعيد وقال عبد الحق عن بعض شيوخه
ان تحركت بحركته وبه نجاسة فقولان المشهور انها تضر وقيل انما الخلاف
فيما اذا تحركت بحركته ونقل المازري عن بعضهم في النعل يتذكر به
نجاسة او يراها في صلاته انه اذا اخرج رجله منه ولم يحركه لم تبطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)